لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/456	5771/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/10/29هـ الموافق 2025/04/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3819/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/27هـ الموافق 2025/06/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، أودع مبلغاً قدره (300) دولار في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، وأدخل أمر شراء لعقد في سهم (أ)، وعند افتتاح السوق تمت عملية الشراء بسعر (8.60) دولا مما أدى لجعل رصيد محفظته بالسالب بحوالي (560) دولار، ومن ثم قيام الشركة المدعى عليها ببيع ما في محفظته لتفادي النقص الحاصل وتحصيل رسوم البيع والشراء؛ مما ألحق به خسائر كبيرة. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة العقد الذي نفذ، وعن قيمة الأسهم التي تم بيعها، وعن قيمة الرسوم لكل عملية بيع أو شراء، وعن الضرر الذي لحقه نتيجة العمليات محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5771/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره تسعة عشر دولارا وثلاثة وأربعون سنتا (19.43)؛ بما يعادل اثنان وسبعون ريالا سعوديا وستة وثمانون هللة".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حسب نص الحكم فقد تبين بأن الشركة المدعى عليها أخلت بالفعل بالمبادئ المذكورة حسب الحكم فأنا أطالب بالتعويض بكامل المبلغ وهو (860) دولار أمريكي قيمة العقد المنفذ وقيمة رسومه (560) دولار قيمة الأسهم التي تم بيعها بدون وجه حق والرسوم المتخذة في العمليات للبيع أو الشراء وأطالب بتعويض (20,000) دولار قيمة الضرر الذي لحق بي وحيث أن المبلغ الموجود في نص الحكم يتعارض مع ما قد طلبته".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة العقد بمبلغ قدره (860) دولار، وعن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (570) دولار أمريكي، وعن الضرر النفسي الذي لحقه بمبلغ قدره (20,000) دولار أمريكي.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة العقد بمبلغ قدره (860) دولار أمريكي، وعن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (570) دولار أمريكي، وعن الضرر النفسي الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (19.43) دولار؛ بما يعادل (72.86) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5771/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره تسعة عشر دولارا وثلاثة وأربعون سنتا (19.43)؛ بما يعادل اثنان وسبعون ريالا سعوديا وستة وثمانون هللة".